

TC, Casablanca, 29/03/2006,4528

Identification			
Ref 21046	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4528
Date de décision 29/03/2006	N° de dossier 7794/5/2004	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Irrecevabilité, Faux incident, Demande introduite par les héritiers, Absence de contestation préalable par le decujus	
Base légale Article(s) : 89 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

La demande de faux incident déposée par les héritiers portant sur les chèques émis par le cujus avant son décès est irrecevable lorsqu'il est établi que le défunt n'a jamais contesté les opérations relatives aux dits chèques.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

حكم رقم 4528 صادر بتاريخ 29/03/2006

ملف رقم 2004/5/7794

التعليل:

/ في الشكل:

حيث إن الدعوى قدمت مستجمة لكافة الشروط التي يقتضيها القانون لذا وجب التصريح بقبولها من الناحية الشكلية.

/ في الموضوع:

حيث إن موضوع الدعوى يهدف إلى الحكم بما هو مسطر بصحيفة الادعاء يمنتته.

وحيث نازع المدعى عليه في المبلغ المودع لديه باعتباره 101.122,01 درهم وليس 1.450.000,00 درهم.

وحيث إنه وللوقوف على حقيقة الأمر قررت المحكمة إجراء خبرة حسابية عهد بها للخبيرة السيدة دحني السعدية لتحديد المبالغ المودعة بحساب مورث المدعين لدى البنك المدعى عليه.

وحيث إنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتضح بأنها قانونية وحضورية.

وحيث إن الثابت من تقرير الخبرة المذكور أن حساب الإيداع الذي فتح أصلا من طرف المرحوم صالح حمو وعمارتي كان مروجاً بصفة عادية بعمليات السحب والإيداع وأن رصيد الحساب كان بتاريخ وفاة مورث المدعين المذكور 2002/12/11 محصوراً آنذاك في مبلغ 94.418,55 درهم وأنه على إثر عمليات التحويل المسجلة في دائنية الحساب واقتطاع مصاريف مسك الحساب تراجع رصيد الحساب إلى مبلغ 101.122,01 درهم الذي تم سحبه بناء على تصفية حساب المرحوم بتاريخ 2004/01/26 من طرف السيد كمال وعمارتي نيابة عن نفسه وعن باقي الورثة.

وحيث إنه خلافا لمزاعم المدعين بإيداع مورثهم لدى المدعى عليه مبلغ 1.450.000,00 درهم، فإن رصيد حساب الهالك المذكور لم يكن يتجاوز حقا مبلغ 101.122,01 درهم الذي أقر به البنك المدعى عليه والذي تم سحبه من طرف وكيل الورثة المدعين السيد كمال وعمارتي.

وحيث إن الثابت من تقرير الخبرة الموماً إليه اعلاه أن حساب الهالك مورث المدعين تمت تصفيته بتاريخ 2004/01/26 وأن حسابه البنكي أقفل.

وحيث إنه استنادا لذلك يكون طلب المدعين الرامي إلى أداء المبالغ المودعة لدى البنك المدعى عليه غير ذي أساس ويتعين التصريح برفضه.

وحيث إنه بخصوص طلب الطعن بالزور الفرعي في الشيكات عدد 3089556901 و 3089556907 و 3089556910 و 9556911 على اعتبار أن التوقيع الوارد عليها لا يتعلق بالدهم.

وحيث إن الثابت من تقرير الخبرة المنجزة في موضوع طلب أداء المبالغ المودعة لدى البنك المدعى عليه والموماً إليه اعلاه أن الشيكات موضوع الطعن بالزور الفرعي سحبت أثناء حياة الساحب مورث المدعين وأنه لم يسبق له أن نازع في أية عملية تتعلق بتلك الشيكات في حياته إذ كان على علم بالعمليات التي يعرفها حسابه البنكي.

وحيث إنه استنادا لذلك يكون طلب الطعن بالزور الفرعي في الشيكات غير وجيه قانونا ويتعين التصريح برده.

وحيث إن الصائر يقع على المدعية باعتبارها خاسرة الدعوى.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا بما يلي :

/ في الشكل : - بقبول الدعوى.

/ في الموضوع : - برفضها وبجعل الصائر على رافعتها.